

ذلك في عهد مشيخة الشيخ حسونه وبعد موافقته عليه وجعله تحت نظره وقد علم
التراء اعتقاد المرجوم في الشيخ حسونه وما كان من نيته في أيام مشيخته الأولى
وهاك نص القانون في ذلك

* مشروع أمر عال *

﴿ بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي ﴾

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على قانون الجامع الأزهر الصادر به الأمر العالي بتاريخ ٢٠ محرم
سنة ١٣١٤ (أول يولييه سنة ١٨٩٦) نمرة ٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس النظار
أمرنا بما هوآت

المادة الأولى - يخصص قسم من الأزهر لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء
ووكلاء دعاوي وكتابة للمحاكم الشرعية ويسمى (مدرسة القضاء الشرعي)

المادة الثانية - تكون هذه المدرسة باختيار كونها قسما من الأزهر تحت
إشراف شيخه ويكون لطلبتها من الامتيازات ما يبرهم من الأزهر بين ويتولى
ادارتها ناظر يمينه ناظر المعارف ويكون لها محل مخصوص

المادة الثالثة - تنقسم هذه المدرسة الى قسمين القسم الاول لتخريج كتابة
للمحاكم الشرعية والقسم الثاني لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوي
للمحاكم الشرعية أيضا

﴿ القسم الاول ﴾

المادة الرابعة - يشترط فيمن يدخل القسم الاول من مدرسة القضاء
الشرعي ما يأتي :

اولا - ان يكون طالب علم في الأزهر أو احد ملحقاته مدة ثلاث سنين
وان يكون حميد السيرة

ثانيا - ان يكون صحيح الجسم سليما من العاهات

ثالثا ان ينجح في امتحان الدخول في المواد الآتية :

(ا) حفظ نصف القرآن الكريم على الاقل

(ب) المطالمة في الكتب السهلة مع الصحة وفهم المعنى

(ج) الاملاء

(د) النحو

(هـ) الفقه

(و) مبادئ علم الحساب

المادة الخامسة - يكون امتحان الدخول في هذا القسم تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف العمومية بعد أخذ رأي لجنة الإدارة المينة في المادة ١٨

المادة السادسة - تكون مدة الدراسة في هذا القسم خمس سنوات

المادة السابعة - تدرس في هذا القسم العلوم الآتية :

التفسير - الحديث - الفقه على مذهب أبي حنيفة - التوثيقات الشرعية -

التوحيد - المنطق - آداب و اخلاق دينية - نظام المحاكم الشرعية والاقواقف

والمجالس الحسبية ونظام القضاء والإدارة - اللغة العربية - الحساب والهندسة -

التاريخ والجغرافيا - الخط

المادة الثامنة - الامتحان النهائي للقسم الاول يكون تحت رئاسة شيخ الجامع

الأزهر أو من ينيبه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من عضوين

ينتخبهما ناظر المعارف بعد أخذ رأي لجنة الإدارة المينة في المادة ١٨

المادة التاسعة - يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الأول تحريريا

وشفويا على حسب التفصيل الذي تشمل عليه اللائحة الداخلية

المادة العاشرة - تعطى لمن ينجح في الامتحان النهائي لهذا القسم شهادة الاهلية

الأزهرية ويكون أهلا بموجبها لان يمين كاتباً بالمحاكم الشرعية فضلا عن المزايا

المفردة لها بحسب قانون الأزهر

القسم الثاني

المادة الحادية عشرة - يشترط فبين يدخل القسم الثاني من مدرسة القضاء الشرعي ما يأتي :

أولاً - أن يكون حاملاً لشهادة القسم الأول
ثانياً - أن يكون صحيح الجسم سليماً من العاهات
ثالثاً - أن يكون حميد السيرة لم يسبق المحكم عليه بسبب أمر منحل بالشرف وأن يكون عاملاً بأمر دينه

المادة الثانية عشرة - تكون مدة الدراسة في هذا القسم أربع سنين

المادة الثالثة عشرة - تدرس في هذا القسم العلوم الآتية :

تفسير وحديث - الفقه على مذهب أبي حنيفة - حكمة التشريع - الأصول على مذهب أبي حنيفة - آداب البحث - توحيد - منطق - آداب وأخلاق دينية - أصول القوانين - نظام المحاكم الشرعية والوقف والمجالس الحسينية ونظام القضاء والإدارة - محاضرات عامة ودراسة بعض القضايا ذات المبادئ الشرعية - اللغة العربية - العلوم الرياضية - التاريخ - تقويم البلدان - الخواص التي أودعها الله تعالى في الأجسام

المادة الرابعة عشرة - الامتحان النهائي للقسم الثاني يكون تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال وتتألف كل لجنة من خمسة أعضاء ينتخبون من علماء الأزهر وأرباب المعارف الفنية بمعرفة ناظر المعارف بعد أخذ رأي لجنة الإدارة المبينة في المادة ١٨

المادة الخامسة عشرة - يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الثاني تحريراً وشفهياً على حسب التفصيل الذي تشمل عليه اللائحة الداخلية

المادة السادسة عشرة - يصدر لمن نجح في الامتحان النهائي للقسم الثاني البيورالدي العالي المنوه عنه في المادة ٥٣ من قانون الأزهر وزيادة مما لحمله من الزيادة يصير أهلاً بموجبه لأن يكون وكيل دعاوى أوقافياً أو مفتياً أو عضواً أو نائباً بالمحاكم الشرعية

﴿ أحكام عمومية ﴾

المادة السابعة عشرة - يكون للمدرسة لجنة ادارية تسمى لجنة الادارة وتؤلف من شيخ الجامع الازهر أو من ينوب عنه رئيساً ومن مفتي الديار المصرية ومن ناظر المدرسة ومن عضوين آخرين ينتخبهما ناظر المعارف بالاتفاق مع ناظر الحفانية

المادة الثامنة عشر - تختص لجنة الادارة بما يأتي :

أولاً - تحرير اللائحة الداخلية

ثانياً - وضع برامج الدراسة وتوزيعها على السنين والاقوات المختلفة وبيان درجات كل علم

ثالثاً - انتخاب المدرسين بالمدرسة

رابعاً - انتخاب أعضاء لجان الامتحانات المختلفة

خامساً - تقرير ما ينبغي صرفه من الاعانات الشهرية لطلبة القسم الأول والثاني

سادساً - تقرير الاجازات التي تمطل فيها الدراسة

سابعاً - ما يطلب منها ناظر المعارف النظر فيه

قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق ناظر المعارف عليها

المادة التاسعة عشرة - مرتبات الموظفين والمدرسين بهذه المدرسة تقدر

على حسب أهمية وظائفهم وأهمية الدروس التي يكلفون باقامتها ويمطى لطلبتها اعانة شهرية

المادة العشرون - لا يصح أن ينتخب مدرس في هذه المدرسة من غير

علمه الازهر الا اذا كان مسلماً حميد السيرة ومشهوراً له بالبراعة في الفن المبين لتدريسه

المادة الحادية والعشرون - ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها

وتنفيذ قرارات لجنة الادارة فيها

﴿ أحكام وقتية ﴾

المادة اثنانية والعشرون - اذا ظهر من نتيجة امتحان الدخول في القسم الأول

في اثناء السنوات الاربع الأولى التالية لافتح المدرسة وجود طلبة مستعدين

لتلقي دروس أي سنة أعلى من السنة الأولى وعدد من كاف لتشكل هذه السنة
جاز تشكيلها وذلك بطريق الاستثناء من أحكام المادة ٦

المادة الثالثة والعشرون - يجوز في أثناء السنوات الخمس الأولى التالية
لافتتاح المدرسة أن يقبل بالنسبة الثانية طلبة الأزهر ممن قضوا ثمان سنوات بدون
شهادة الأهلية أو العالمية إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى المنصوصة في تلك المادة
وذلك استثناء من أحكام المادة (١١)

المادة الرابعة والعشرون - على ناظر المعارف تنفيذ هذا القانون

(المنار) عرض هذا المشروع على كبير العلماء ورئيسهم الشيخ حسونه شيخ الأزهر
والشيخ بكر الصدي في الديار المصرية قبل عرضه على الحكومة رسمياً وبعد
مذاكرة بينهما وبين ناظر المعارف وبعد تحوير اقترحاته فأجابها الناظر إليه أفرا
المشروع ثم أرسل ناظر المعارف نسخة إلى «المعية» والنظار ووصل بعضها إلى جريدة
اقواء فنشرته وبعد أيام من نشره لم يسمع له فيها صوت انبرى بعض المدرسين
في الأزهر إلى اقتفاء بعض موادها في الجرائد وكتبوا إلى ناظر المعارف عريضة
ذهب وفد منهم فقدموا إليه في النظارة فطلب منهم أن يختاروا أربعة منهم للكلام
معه فوعدهم الأربعة بإجابتهم إلى ما طلبوا وأهمه عدم امتحان من يطلب
الدخول في المدرسة من حاملي شهادة العالمية وكان ذلك حياً مفضياً في المشروع.
ثم ذهبت طائفة أخرى من المجاورين النباه فشكوا إلى الناظر من اشتراط كون
طالب الدخول حتى المذهب وكونه حاملاً لشهادة العالمية فوعدهم بإجابة طلبهم
فانقلبوا كسابقهم مسرورين شاكرين وقد وفي الناظر بوعدته لفريقين

ثم اتنا سمنا بعد ذلك من جانب الأزهر دندنة وججمة وقيل ان بعض
الشايع جاء من خارج القاهرة فطاف على كبار الشيوخ واجتهد في اقناعهم
بمخالفة المشروع حتى انه ظاهر بين المتدبرين لاجل الاتفاق وتحدث الناس
بأن صدور الامر العالي بالمشروع سيراً وذكرت الجرائد ما يدل على ذلك قبل
اجتماع مجلس النظار برئاسة الامير يوم اربعين ولكن المشروع عرض على
المجلس وصدر الامر العالي به «وقضى الله أمراً كان مفعولاً» واقنع لطلاب

العلوم الدينية باب النظام في التعليم و باب علوم الكون وذلك فتح ميين ، ومبدأ تاريخ في المسلمين جديد

ولانزال نسمع عن الشيخ أبناء الأثيار والدعوة الى الانفاق على طلب نسخ بعض مواد هذا القانون بناء على المقرر في الاصول من جواز نسخ الحكم المشروع قبل العمل به واذا جاز في الدين فلأن يجوز في القوانين أولى . والمشتغل منهم بالسياسة والمنعرك فيهم بالسياسة يقول ان الامر العالي الذي صدر بضمين قاضيين من محكمة الامتثاف الاهلية في المحكمة الشرعية العليا قد اوقف تنفيذه لما كان من معارضتهم . واني اخشى ان استرسلوا في هذا القروء ، وغرهم بما يفرهم به القروء ، أن يلجوا الحكومة الى السيطرة عليهم ، وتعيين مدير للازم يدير أمر التعليم وينفذ القانون ، والله يعلم وانتم لاتطمون ، ولكن الرجاء في الشيخ حسونه وقد حنك الزمان ، وهو أعلم منهم بما كان ، ان يلائق ذلك بالحكمة ، ويرضي بحسن ادارته الحكومة والأمة ،

أنا في الحرب

﴿ وقائع الحرب ﴾

نظم فارس أفندي الخوري أحد كتاب الشام وشراؤها المشهورين أربع قصائد في تاريخ الحرب بين الروس واليابان التي كان مبدأها أوائل فبراير (شباط) سنة ١٩٠٤م ونهايتها في أوائل سبتمبر (ايلول) سنة ١٩٠٥ وأهداها الى صديقه الدكتور حسين أفندي حيدر فطبعا هذا طبعا منقنا بمطبعة الأخبار بمصر . وهي تباع بمكتبة المنار بشارع درب الجمايز بقرشين صحيحين . وانا نورد بعض الفصول من هذه القصائد لما فيها من الفائدة والعبرة في ثوب الفكاهة والتسلية ومنها يعلم القارئ درجة الناظم في القدرة على نظم الوقائع وضبطها مع الانصاف والامانة في النقل ، وتحمري تبيه الذهن وإثارة العقل ، قال في القصيدة الأولى وهو